

المحرر الوجيز

@ 32 @ وكذلك عمه الخالة ينظر فإن كانت الخالة أخت أم لأب فعمتها حرام لأنها أخت جد وإن كانت الخالة أخت أم لأم فقط فعمتها أجنبية من بني أختها وكذلك في بنات الأخ وبنات الأخت العموم والإبهام سواء كانت الأخوة شقيقة .

أو لأب أو لأم وقرأ أبو حيوه من الرضاة بكسر الراء والرضاع يحرم ما يحرم النسب والمرضعة أم وما تقدم من أولادها وتأخر إخوة وفحل اللبن أب وما تقدم من أولاده وتأخر إخوة وقرأ ابن مسعود الالي بكسر الياء وقرأ ابن هرمز وأمها تكم التي بالإفراد كأنه من جهة الإبهام يقع مع الواحد والجماعة واختلف الناس في تأويل قوله تعالى ! 2 2 ! فقال جمهور أهل العلم هي تامة العموم فيمن دخل بها أو لم يدخل فبالعقد على الابنة حرمت الأم وهذا مذهب جملة الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وروي عن علي بن أبي طالب أنه قيل له في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها قال نعم هي بمنزلة الربيبة .

قال القاضي أبو محمد يريد أن قوله تعالى ! 2 2 ! شرط في هذه وفي الربيبة وروي نحوه عن ابن عباس وروي عنه كقول الجمهور وروي عن زيد بن ثابت أنه كان يقول إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها وإن طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل وقال مجاهد الدخول مراد في النازلتين وقول جمهور الناس مخالف لهذا القول وروي في ذلك عن زيد بن ثابت أنه قال ! 2 2 ! مبهمة وإنما الشرط في الربائب وقال ابن جريج قلت لعطاء أكان ابن عباس يقرأ وأمها نساءكم اللاتي دخلتم بهن فقال لا تترأ قال حجاج قلت لابن جريج ما تترأ قال كأنه قال لا لا ويرد هذا القول من جهة الإعراب أن المجرورين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحدا ومعناه إذا اختلفا في العامل وهذه الآية قد اختلف فيها جنس العامل .

قوله تعالى \$ سورة النساء 23 \$.

الربيبة بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لأنه يربيهما في حجره فهي مربوبته .

وربيبة فعيلة بمعنى مفعولة وقوله تعالى ! 2 2 ! ذكر الأغلب في هذه الأمور إذ هي حالة الربيبة في الأكثر وهي محرمة وإن كانت في غير الحجر لأنها في حكم أنها في الحجر إلا ما روي عن علي أنه قال تحل إذا لم تكن في الحجر وإن دخل بالأم إذا كانت بعيدة عنه ويقال حجر بكسر الحاء وفتحها وهو مقدم ثوب الإنسان وما بين يديه منه في حاله اللبس ثم استعملت اللفظة في الحفظ والستر لأن اللباس إنما تحفظ طفلا وما أشبهه بذلك الموضع من الثوب واختلف العلماء في معنى قوله ! 2 2 ! فقال ابن عباس وطاوس وابن دينار الدخول في هذا الموضع الجماع فإن طلق الرجل بعد البناء وقبل الوطاء فإن ابنتها له حلال وقال جمهور من العلماء

منهم مالك بن أنس وعطاء بن أبي رباح